ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط
الخيار رجل تزوج امراة على انه مدني فاذا هو قروي يجوز النكاح وان كان ذكروا ولا
خيار لها طلب من امراة نكاحا بحضرة الشهود فقالت المراة لي زوج وقال الرجل
ليس لك زوج فقالت المراة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم
يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق بشرط كاين تنجيز خليان معهران كان
اب احدهما لاب الاخر بحضرة الشهود زوجت هذه من ابنك هذا فقال الاخر قبلت
ثم ظهر ان الجارية كان غلاما والغلام كانت جارية كان النكاح جايزا وهو نظير ما ذكرنا اذا
جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح ولا ينعقد النكاح بلفظة الاقالة ولا بلفظة
الخلع والصلح ولا بلفظة البراة ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه روايتان
والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في راس واحد فرجح الحرمة وينعقد
النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جد لهما او عمالهما فقال زوجت
فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت بنتي فلانة ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا
قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده الصغير
والمعتق اذا زوج معتقته من معتقه الصغير وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين او
وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب اصيلا من جانب فيقول زوجت فلانة
زوجت بنت عمي فلان من نفسه او يقول معتق الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسي او
كان وكيلا من قبل المراة تزوج موكلته من نفسه او كانت المراة وكيلا عن الرجل فيقول
زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسايل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ
الواحد ايجابا وقبولا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا ذكر
لفظا هو اصيل في ذلك اما اذا ذكر لفظا هو نايب فيه لا يكتفي بلفظ واحد وصورة
ذلك اذا زوج امراة من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسه لا يكتفي بلفظ واحد
لانه في التزويج نايب وان قال تزوجت فلانة جاز لانه في التزوج اصيل عن ابي
يوسف قال لامراة زوجيني نفسك على الف فقالت لا افعل الا بالفين فقال
الرجل اتق الله واخشي فقالت قد فعلت كان جايزا وعن محمد مثل ذلك وينعقد النكاح
بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان عقدا يملكه الولي كما لو زوج الصبي
امته ينعقد ويتوقف على اجازة الولي اذا قال لامراة تزوجتك بالف ان رضي
فلان قال ابو يوسف في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا
وان كان غايبا لم يجز وان رضي بعد ذلك

في النكاح على الشرط

والشرط باطل

رجل تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في الجامع
انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن
اذا تزوج امراة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة
ايام ان النكاح جايز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا
ابتدا الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدات المراة فقالت زوجت

نفسي

نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شيت فقال الزوج
قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج
كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من المراة يصير
التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب
يتضمن اعادة ما في السوال صار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان الامر بيدك
فيصير مفوضا بعد النكاح وكذا المولى اذا زوج امته من عبده ان بدا العبد فقال
زوجني امتك هذه على الف على ان امرها بيدك تطلقها كلما شيت فزوجها منه يجوز
النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدا المولى فقال زوجتك امتي على ان امرها
بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى ومن
هذا قالوا المطلقة الثلاث اذا ارادت ان تتزوج المحلل وتخاف ان لا يطلقها فالحيلة
لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فيقبل
الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح متى شاءت او تقول المحلل تزوجتك على
انك طالق بعد ما تزوجتك الى عشرة ايام او على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك
تطلقين نفسك كلما تريدين فتقول المراة قبلت تطلق بعد عشرة ايام ويصير الامر بيدها
وكذا لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون الامر
بيد المولى ولا يمكنه اخراجه ابدا امراة طلقها زوجها فارادت ان يتزوجها الزوج
فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبين ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها
ثم ابى ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار الهبة باطلة اوفى بالشرط او لم يف لانها
جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المراة وقال خلف
يصح الهبة تزوجها او لم يتزوجها وسياتي نظير هذا في كتاب الهبة وعن ابي القاسم
الصفار اذا تزوج امراة على ان ياتي بعبدها الابق قال يجوز النكاح ولها مهر مثلها
وعنه اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل
النكاح لانها لا يستحق بعقد النكاح تزوج امة الغير على ان كل ولد تلد به فهو
حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط
مفيدا تزوج امراة على الفي درهم ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة
كان المهر الفا لانه لا خطر في التسمية لانها ان كانت قبيحة او جميلة بخلاف ما اذا
تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط الثاني
لا يصح عند ابي حنيفة لان ثمة تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد
فلا يصح التسمية الا ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى
الفين ان كانت له امراة فان ثمة لا يصح الشرط الثاني في قول ابي حنيفة وان
كان الشرط ثانيا وقت العقد امراة طلقها زوجها ثلاثا فتزوجها رجل على قصد التحليل
اختلف الروايات فيه والحاصل اذا تزوجت ومن قصدها التحليل الا انهما لم
يشترطا ذلك حلت للاول وان شرطا الاحلال في القول وتزوجها على ذلك صح

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)